CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.75
5 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

جورجيا

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لجورجيا (CCPR/C/100/Add.1) في جلساتها ١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ المعقودة في ٢٦ و٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، واعتمدت[1] الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢- تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالتقرير الأولي المقدم من جورجيا وترحب بالحوار الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى. وهي تلاحظ مع الارتياح أن وفد جورجيا قد تمكن من تكملة التقرير وتقديم إيضاحات بشأن الأحكام القانونية السارية ونطاقها، وبشأن الاصلاح الجاري، وهو ما مكن اللجنة من تكوين صورة أوضح إلى حد ما عن حالة حقوق الإنسان في جورجيا.

باء- العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

٣- تلاحظ اللجنة أن جورجيا ما زالت تعاني من أثر الماضي الشمولي، الذي أوجد مشاعر الريبة وانعدام الأمن لدى المواطنين. وبالاضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف ما زالت تعاني من آثار المنازعات في أوسيتيا الجنوبية (١٩٩٢) وأبخازيا (١٩٩٣-١٩٩٤)، التي أدت إلى حدوث انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات التشريد الجسيمة للسكان، وتعاني الحكومة من صعوبة ممارسة ولايتها في هاتين المنطقتين فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

(١) في جلستها ١٥٨٣ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

جيم - الجوانب الايجابية

٤- تلاحظ اللجنة الضمانات المقدمة من رئيس الدولة بأن التمتع بحقوق الإنسان سيصبح أولوية في جورجيا.

٥- وتعتبر اللجنة من باب العلامات المشجعة بدء نفاذ دستور عام ١٩٩٥ - على الرغم من أنه لا يورد بالكامل الحقوق المكفولة بموجب العهد - وإنشاء المحكمة الدستورية التي يستطيع أن يلجأ إليها أي مواطن يدّعي وقوع انتهاك لحقوقه الدستورية.

٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الغاء جواز السفر الداخلي (propiska) الذي كان يمثل عائقاً أمام حرية التنقل المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد.

٧- وتنظر اللجنة إلى اصلاح القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية، بالاقتران مع إعادة تشكيل هيكل جهة الادعاء العام (Prokuratura) بهدف قصر دورها على الدور المنوط بهيئة مقاضاة مجردة من الامتيازات التي كانت تتمتع بها سابقاً، والتي كانت تمكنها من التدخل في القرارات القضائية على أنهما علامتان تدلان على التقدم.

٨- وفي حين تأسف اللجنة لنقص تمثيل المرأة في أجهزة الحكم ولاستمرار انعدام المساواة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فإنها تشعر بالسرور لتناقص التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي ميدان التعليم.

٩- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إتاحة حماية أنشط لحقوق الإنسان الخاصة بالأقليات بقصد كفالة حرية تعبير هذه الأقليات عن ثقافتها وكفالة استخدامها للغاتها.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٠- تشعر اللجنة بالاستياء لعدم توفر أي سبل انتصاف أمام ضحايا الأحداث التي وقعت في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ تمكنهم من التماس الانتصاف ازاء انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف ملزمة بأحكام العهد ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه البلد مستقلاً، ومن ثم أيضاً أثناء الفترة السابقة لإعلانه الانضمام إلى العهد، بالنظر إلى أنه يجب اعتباره قد خلف الاتحاد السوفياتي السابق في تحمل الالتزامات التي كان قد تعهد بها، وهو الاتحاد الذي كانت الدولة الطرف جزءاً لا يتجزأ منه حتى وقت إعلانها الاستقلال.

١١- وتأسف اللجنة لعدم التذرع بأحكام العهد أمام المحاكم، وإن كان العهد واجب التطبيق بصورة مباشرة بموجب القانون الداخلي. وبالاضافة إلى ذلك، فإنها ترى أن عدم تعيين أحد في منصب أمين المظالم، الذي أُنشئ في أيار/مايو ١٩٩٦، إنما يمنع إتاحة سبيل انتصاف فعال أمام الأشخاص الذين يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم الأساسية.

١٢- وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من القضاء على أوجه انعدام المساواة أمام القانون، فإن النساء ما زلن يشكلن ضحايا للمعاملة غير المتسمة بالمساواة وللتمييز في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهي تلاحظ مع القلق كذلك أن من الصعب للغاية الحصول على وسائل منع الحمل بخلاف الاجهاض.

١٣- وتخشى اللجنة من أن يكون الوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة الاعدام مسكناً ضعيفاً. وعلى الرغم من تخفيض عدد الجرائم التي تُطبق عليها عقوبة الاعدام، فهي ما زالت أكثر مما ينبغي وبعضها لا يندرج في عداد فئة أشد الجرائم المتوخاة في المادة ٦ من العهد. كذلك فإنها تعرب عن استيائها لما يبدو من أن بعض أحكام الاعدام قد فُرضت في حالات انتُزعت فيها الاعترافات في ظل التعذيب أو الاكراه أو في أعقاب محاكمات لم تُحترَم فيها الضمانات المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد، وخاصة الحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في القضية (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد).

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء حالات التعذيب الذي وقع للأفراد المحرومين من حريتهم، بما في ذلك التعذيب بغرض انتزاع اعترافات. وهي تأسف لكون هذه الأفعال وأفعال التعذيب الأخرى تحدث دون معاقبة عليها وأن عدم وجود الثقة في السلطات يحول دون قيام الضحايا في كثير من الحالات بتقديم شكاوى.

١٥- وتعرب اللجنة عن استيائها إزاء التعسف في استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة والحبس لدى الشرطة. كذلك فإن الحدود التي يفرضها الدستور على هذه التدابير كثيراً ما لا يتم التقيد بها في مجال الممارسة، تجاهلاً لأحكام المادة ٩ من العهد.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء الحالة المأساوية في السجون؛ من اكتظاظ وسوء حالة المرافق الصحية والافتقار إلى الرعاية الطبية مما نتج عنه ارتفاع معدل الاصابة بالأمراض المعدية وحدوث معدل وفيات مثير للازعاج البالغ، وخاصة لدى المحتجزين الأحداث. وتؤكد اللجنة على أن الدولة الطرف لا تمتثل لأحكام المادة ١٠ من العهد التي يجب وفقاً لها معاملة جميع السجناء المحرومين من حريتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العلاقة الوثيقة المستمرة بين رجال الادعاء والقضاة؛ وهي تخشى من أنه، في ظل عدم وجود أي نظام أساسي يتكفل بإنفاذ استقلال القضاء، لا يمكن ضمان نزاهة أحكام المحاكم وأن السلطة التنفيذية قد تمارس الضغط على القضاء.

١٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن اجراءات المحاكم لا تفي بالشروط التي تفرضها المادة ١٤ من العهد، وعلى سبيل المثال فعلى الرغم من أن القانون ينص على امكانية الحصول على مساعدة محامين، فإن ذلك أمر صعب من الناحية العملية بسبب البيروقراطية المفرطة.

١٩- وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من إلغاء البروبيسكا (Propiska)، فإنه ما زالت توجد عقبات تعترض حرية التنقل داخل البلد. وهي تلاحظ مع القلق أنه ما زال يوجد قدر كبير من الفساد في هذا المجال.

٢١- وتؤكد اللجنة على أن توصيف الجرائم المتسم بالغموض والعمومية بصورة مكشوفة وصعوبة تحديد عناصرها المكونة لها (العصيان، التخريب، الخ) يسمحان بمقاضاة الخصوم السياسيين للحكومة.

٢٢- وتأسف اللجنة لأنه لم يتسن، بسبب عدم وجود تشريع بشأن ممارسة حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، إنشاء نقابات عمال حرة لكي يمكن للعمال أن يمارسوا حقوقهم بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة في عدد الأطفال المتأثرين بالفقر والتفسخ الاجتماعي وما يصاحب ذلك من زيادة في عدد أطفال الشوارع والجانحين ومدمني المخدرات.

هاء - اقتراحات وتوصيات

٢٤- تدعو اللجنة الحكومة إلى أن تتيح لجميع الأفراد المشمولين بولايتها سبل انتصاف فعالة والتعويض في حالة انتهاكات حقوقهم الإنسانية التي يثبت أنها وقعت منذ نيل الاستقلال في عام ١٩٩١.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعيين أمين للمظالم في أقرب وقت ممكن وبوضع اجراءات لإنفاذ النتائج التي تخلص إليها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري. وتحث اللجنة الحكومة على ضمان توفر الشرعية والسلطة "للجنة حقوق الإنسان والعلاقات العرقية" وتحديد العلاقة بين هذه اللجنة وأمين المظالم.

٢٦- وتحث اللجنة السلطات على مواصلة الوقف المؤقت لعمليات الإعدام ومواصلة الجهود الجادة التي بُذلت من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحقيقات منهجية ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب، وبتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات إلى المحاكمة نتيجة لهذه التحقيقات، وتعويض الضحايا. وينبغي أن تُستبعَد بصورة منهجية من الاجراءات القضائية الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه كما ينبغي، بالنظر إلى إقرار الدولة الطرف بأن التعذيب كان واسع الانتشار في الماضي، أن يجري إعادة النظر في جميع أحكام الإدانة القائمة على الاعترافات التي يُدَّعى أنه قد تم الحصول عليها بالتعذيب.

٢٨- وتوصي اللجنة بأن يجري الاضطلاع بعمليات الاحتجاز والاحتجاز السابق للمحاكمة وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في الدستور والعهد. وهي تؤكد، في جملة أمور، على أن جميع الأشخاص الذين يجري القاء القبض عليهم يجب أن تتاح لهم في الحال إمكانية الاستعانة بمحام وأن يقوم طبيب بفحصهم دون تأخير وأن تكون لهم القدرة على أن يقدموا في الحال طلباً إلى قاض للبت في قانونية احتجازهم.

٢٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين الحالة في السجون، وخاصة أوضاع المرافق الصحية. وهي تدعو الدولة الطرف إلى تقليل استخدام السجن كعقوبة على الانتهاكات الثانوية والتقليل من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات مفرطة الطول.

٣٠- وتوصي اللجنة السلطات بأن تـُنهي، مرة وإلى الأبد، القيود المفروضة على حرية التنقل داخل البلد وعلى الحق في مغادرة البلد.

٣١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسن قانوناً يكفل استقلال القضاء وينص على كامل استقلاله الذاتي إزاء المدعي العام والسلطة التنفيذية.

٣٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، وخاصة عن طريق علاج أوجه النقص فيما يتعلق بممارسة الحق في الدفاع والحق في الاستئناف. ومن رأي اللجنة أن إنشاء مهنة قانونية مستقلة هو شرط مسبق ضروري للتمتع بهذين الحقين بصورة فعالة.

٣٣- وتوصي اللجنة بكل جد الدولة الطرف بـأن تقوم، فيما يتعلق بتنقيح قانون العقوبات، بإلغاء تلك الأحكام التي تجعل من الممكن مقاضاة الخصوم السياسيين بسبب معتقداتهم في ظل التستر بدعم القانون.

٣٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سن قوانين تجعل من الممكن تشكيل نقابات عمالية وتجعل من الممكن لهذه النقابة الاضطلاع بأنشطتها بحرية دفاعاً عن حقوق العاملين.

٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات عاجلة لحماية الأطفال وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من العهد.

٣٦- وتوصي اللجنة بوضع برامج تعليمية وتدريبية بقصد النهوض بثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان في جميع قطاعات السكان، بما في ذلك القضاة وقوات الأمن وموظفو السجون. وينبغي أن تؤكد هذه البرامج أيضاً على أن من حق المرأة التمتع على نحو كامل بحقوقها الأساسية.

٣٧- وتوصي اللجنة بأن يجري على نطاق واسع نشر تقرير الدولة الطرف، إلى جانب الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة، وبأن يجري نشر نص العهد بجميع اللغات المستخدمة بصورة عامة في البلد.